معالجة الانحراف الفكري

لمفهوم الجهاد

إعداد الباحث

عبد الفتاح عبد القادر جمعة النجار

باحث دكتوراه بكلية دار العلوم جامعة المنيا

معالجة الانحراف الفكري لمفهوم الجهاد

عبد الفتاح عبد القادر جمعة النجار

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: awkaf78@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث لبيان الانحراف الفكري لمفهوم الجهاد ، وهو من أبرز المفاهيم التي تعرضت للانحراف حيث بلغ توظيفه السلبي وتنزيله على غير محله مبلغ تهديد وجود الأمة دينا وكيانا؛ لذلك كان لزاما تحرير معناه، وذلك من خلال المنهج الاستقرائي بتتبع مصطلحي الجهاد والقتال في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وبعض التصانيف في هذا المفهوم ، وكذلك من خلال المنهج التحليلي في بيان حقيقة مفهوم الجهاد، وتحليل نتائج استقراء مفهوم الجهاد بالوقوف على سياقاتها في القرآن والسنة ، وقد خلص البحث إلى أن مفهوم الجهاد تم اختزاله في الجهاد القتالي دون غيره من أنواع الجهاد في الإسلام، وكونه مقصورا على الحرب والقتال ادعاء مخالف لما جاءت به نصوص القرآن والسنة، وأقوال علماء الأمة، وأن الجهاد القتالي شرع لرد العدوان عن الدولة بما يماثله دون تجاوز أو شطط، ولا مجال للاعتداء تحت أي غاية مقصودة، وذلك لأن الغايات النبيلة لا تدرك إلا بوسائل نبيلة، ولم يشرع الجهاد لإكراه الناس على الدخول في الإسلام، ولم يكن القتال سببا لعدم الإيمان، فلا قتل على المعتقد، وأنه لا حق للأفراد أو الجماعات في إعلان الجهاد أو حمل السلاح، إنما هو حق لرئيس الدولة والجهات المختصة بذلك وفق قوانين وتنظيمات الدول وبما لا ينتهك العهود والمواثيق الدولية، وأن الله تعالى حينما شرع القتال نأى به عن جوانب الطمع والاستئثار وإذلال الضعفاء، وابتغاه طريقا إلى السلام والاطمئنان وتركيز الحياة على موازين العدل والمساواة.

الكلمات المفتاحية

(الانحراف – الفكري – الجهاد – القتال – الحرب – السلام – السياق – الجهاد القتالي – جهاد الدفع – جهاد الطلب)

Approaching the intellectual Deviation of the Concept of Militancy

By: Abdel- Fattah Abdel- Kader Gomaa Al- Naggar
Department of Islamic Sharia
Faculty of Dar Al- Uloom
Minia University
Egypt

Abstract

This research highlights the intellectual deviation of the concept of militancy as one of the most outstanding concepts which have been exposed to digression since it has been functionalized negatively and inappropriately to the extent that it turned out to be a kind of threat to the existence of the nation both religiously and as an entity. Accordingly, it has become necessary to clarify the meaning of militancy. The research has applied the inductive approach through tracing the concepts of militancy and fighting in the Holy Qur'an, the Holy Sunnah and in other classifications concerned with these concepts. It has also applied the analytical approach to validate the concept of militancy and analyze the findings of inducting militancy as a concept considering their contexts in the Holy Qur'an and Sunnah. The research has concluded that the concept of militancy has been reduced to fighting militancy rather than the other forms of militancy in Islam. Reducing the concept of militancy to war and fighting constitutes an adversary allegation against what is stated in the texts of the Holy Qur'an, Sunnah and the statements of the scholars of the nation. In addition, fighting militancy has been legalized to reverse aggression against the state without any excess or abuse. There is no space for any kind of aggression under the pretension of any targeted purpose because noble ends can only be attained by noble means. Moreover, militancy has not been legalized to force people to convert to Islam, and fighting was not caused by the absence of faith. Hence, fighting is not held over conviction and individuals or groups do not have the right to call for militancy or taking arms since this right is confined to the president of the state or the concerned authorities according to the laws and regulations of the states in no violation of the international covenants and conventions. Finally, when Almighty Allah Has legalized fighting, Allah kept it away from avarice, monopolization or humiliating the powerless. It has been legalized as a path towards peace, reassurance and turning life towards applying the measures of justice and equality.

Key words: deviation, intellectual, militancy, fighting, war, peace, context, fighting militancy, propulsion militancy, aggregate demand.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد،،

ففي إطار دراستي بمرحلة الدكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة المنيا ، وطلبا للنشر العلمي بالمجلات المحكمة يسعدني أن أتقدم بهذه المشاركة البحثية بعنوان" **معالجة الانحراف الفكري لمفهوم الجهاد**" ، وذلك للنشر بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة الموقرة، ولا شك أن الانحراف والميل إلى غير المقاصد الصحيحة للدين والفهم المنضبط لنصوصه وقواعده، بإفراط أو تفريط يعد انحرافا فكريا يقود إلى نتيجتين كلاهما مهلك للدين والدنيا معا، فإما إلى المغالاة والتشدد والتنطع في الدين، أو إلى التفريط والانحلال والتساهل، " مما يتطلب بعمق ووضوح تأمين رؤية ثاقبة وتحليلا عميقا يراعي متغيرات العصر ومستجداته "[(١)]، لذا كان الهم الأكبر لدى العلماء في كل عصر تجلية الصورة المنضبطة لفهم النصوص ولا يخلو عصر من العصور إلى وكان هناك علماء أخذوا على عاتقهم مهام التصدي للانحرافات الفكرية التي تستجد في زمانهم ، وفي عصر النبوة عالج النبي ﷺ نزعات الغلو والتشدد فقد "روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[(٢)].

---

(١) فلسفة الحرب والسلم والحكم ، أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف ، طبعة أخبار اليوم ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨م، ص٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم ٤٧٧٦.

هنا نجد كيف بين لهم سـنته ونهاهم عن تجاوز الحد في الدين وأن أكمله هو اتباعه دون غلو في العبادة وأن من زاد عن ذلك فليس منه، وختم بأن من رغب عن ذلك فليس منه.

وسوف أتناول في هذا البحث مفهوم "الجهاد" الذي تعرض لاجتزاء نصوصه بما يتوافق وأهواء جماعات التطرف والإرهاب، فأخرجتها عن سياقاتها المعتبرة شرعا، مما يجعل المنتسبين للإسلام في دوائر الاتهام بالإرهاب والغلو والتشدد المنافي لروح الشريعة السمحة، وإعطاء صورة خاطئة للإسلام في أعين غير المنتسـبين إليه، بسـبب تلك الانحرافات الفكرية المتعمدة وغير المتعمدة والتي أسـعى جاهدا لمعالجتها في هذا البحث، وسوف ينتظم البحث في الخطة الآتية:

المقدمة

المطلب الأول: مفهوم الجهاد.

المطلب الثاني: أقسام الجهاد القتالي

المطلب الثالث: سياقات ورود لفظ الجهاد في القرآن والسنة.

المطلب الرابع: سياقات بعض آيات القتال في القرآن الكريم .

خاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

المطلب الأول: مفهوم الجهاد

إن مفهوم الجهاد من أبرز هذه المفاهيم التي تعرضت للانحراف في المفهوم حيث بلغ توظيفه السلبي وتنزيله على غير محله مبلغ تهديد وجود الأمة دينا وكيانا؛ لذلك كان لزاما تحرير معناه.

الجهاد في اللغة: أَصْلَهُ الْمَشتق منه الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ[١]، والجَهْدُ بالفتح: الْمَشَقَّة، يقال: جَهَدْتُ فلانًا: بلغتُ مشقته، وأجهدته على أن يَفْعَلَ كذا[٢]، وَقِيلَ: المبالغة والغاية[٣]، ومنه قولك: اجْهَدْ جَهْدَكَ في هذا الأمر، أي ابلغ غايتك، وجَهَدَ الرجل في كذا، أي جَدَّ فيه وبالغ[٤]، والجهد بالضم: الوسع[٥] والطَّاقَة[٦]، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: ٧٩]، أي طاقتهم، وجاهَدَ في سبيل الله مجاهدة وجهاداً، والاجتهاد والتجاهدُ: بذل الوسع والمجهود[٧]، قال النسفي: وَالْجِهَادُ وَالْمُجَاهَدَةُ مَصْدَرَانِ لِقَوْلِكَ جَاهَدَ أَيْ بَذَلَ الْجُهْدَ بِالضَّمِّ وَهُوَ الطَّاقَةُ وَتَحَمَّلَ الْجَهْدَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ[٨].

والجهاد في الاصطلاح لا يخرج معناه عن مادته في اللغة: فهو يطلق على كل ما يستفرغ الإنسان فيه وسعه وطاقته، وليس معناه قاصرًا على الحرب والقتال كما قد يتبادر خطأً لأذهان البعض، وبذلك صرحت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة: فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿ وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[العنكبوت: ٦٩].

قال الإمام أبو حيان في «البحر المحيط»: «أطلق المجاهدة ولم يقيدها بمتعلق؛ ليتناول

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦) مادة [جهد].

(٢) العين (٣/ ٣٨٦) مادة [جهد].

(٣) لسان العرب (٣/ ١٣٤) مادة [جهد].

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٦٠) مادة [جهد].

(٥) لسان العرب (٣/ ١٣٤) مادة [جهد].

(٦) المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٥٣) مادة [جهد]، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٦٠) مادة [جهد].

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٦١) مادة [جهد].

(٨) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٧٩).

المجاهدة في النفس الأمارة بالسوء والشيطان وأعداء الدين وما ورد من أقوال العلماء فالمقصود بها المثال، قال ابن عباس: جاهدوا أهواءهم في طاعة الله وشكر آلائه والصبر على بلائه.

ويقول تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَفِرِينَ وَجَهِدْهُم بِهِ، جِهَادًا كبيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، أي جاهدهم بالقرآن كما قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس (رضى الله عنه).

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير: «وبعد أن حذره من الوهن في الدعوة أمره بالحرص والمبالغة فيها، وعبر عن ذلك بالجهاد، وهو الاسم الجامع لمنتهى الطاقة، وصيغة المفاعلة فيه؛ ليفيد مقابلة مجهودهم بمجهوده، فلا يهن ولا يضعف، ولذلك وصف بالجهاد الكبير أي الجامع لكل مجاهدة ... والمعنى قاومهم بصبرك، وكبر الجهاد: تكريره والعزم فيه وشدّة ما يلقاه في ذلك من المشقة».

ويقول تعالى ﴿وَجَهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وما جعل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ من قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى اللهِ فَأَقِيمُوا الصَّلَوَةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَئِكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنعم النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]، وجعل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – الحج جهادًا؛ فعن عائشة رضى الله عنها قالت: قلنا: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد معك؟ قال: « لا ، لَكِنَّ أَفضَلَ الجِهادِ حَج مبرور»[(١)].

وكذلك جعل من الجهاد كلمة الحق التي تقال للسلطان الظالم، وفي معنى ذلك المشاركة في الحياة السياسية بغرض التعاون لتقويم النظام العام وإرساء أسس العدالة والإدلاء بما يراه صاحبه مصلحة ونفعًا للناس، فلما سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: «أَفضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٌّ عندَ سُلطان جائر»، وفي رواية: «أحبُّ الجهاد إلى الله كلمة حقٌّ تُقال لإمام جائرٍ» رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد رضى الله عنه، وله طرق أخرى كثيرة. كما جعل الشرع المحافظة على الواجبات والفرائض من أفضل الجهاد؛ فعن أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك رضي الله عنهما أنها قالت: يا رسول الله، أوصني، قال: اهجري المعاصي؛ فإنَّها أَفضَلُ الهجرة، وحافظي على الفَرائِضِ؛

(١) أخرجه البخاري (١٨٦١).

فَإِنَّهَا أَفضَلُ الجِهَادِ»، وفي رواية: «أقيمي الصَّلاةَ ، فإنَّها أَفضَلُ الجِهادِ»[١]، وعن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «أَفضَلُ الجِهَادِ أَن تُجاهِدَ نَفْسَكَ وهَواكَ في ذات الله"[٢] بل أخبر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم أن سلامة النية وصفاء القلب عن قصد إيذاء الخلق وظلمهم من أفضل الجهاد؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل الجهادِ مَن أَصبَحَ لا يَهُمُّ بظلمٍ أَحَدٍ»[٣].

المعنى العام للجهاد

" يؤول معناه إلى صرف الجهد لتحقيق مصلحة نافعة؛ فكل فعل أو سعي ذي قيمة يسمّى جهادًا"[٤]، و" الجهاد بمفهوم القتال لم يشرع في الإسلام إلا لرفع العدوان ودفع الطغيان، فالمسلم مأمور شرعًا ألا يعتدي على أحد من الخلق، والله تعالى وصف نبيه – صلى الله عليه وسلم – بأنه رحمة لكل الخلق فقال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فحياة المسلم كلها جهاد في عبادته الله تعالى، وعمارته للأرض، وتزكيته للنفس والادعاء بأن مفهوم الجهاد في الإسلام مقصور على الحرب والقتال ادعاء مخالف للحقيقة، وهذا الادعاء هو المطية التي يركبها المرجفون والمتطرفون في سوء فهمهم للإسلام، مع أن منهج الإسلام بعيد عن أفعالهم المنكرة وإفسادهم في الأرض الذي يريدون إلصاقه بالجهاد، والجهاد منه بريء" [٥].

يقول الشيخ محمود شلتوت: "إن آيات القتال تدل على أن سببه ينحصر في رد العدوان وحماية

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير(٢٥/ ١٢٩) (٣١٣) باختلاف يسير، ورواه ابن شاهين أخرجه ابن أبي الدنيا في "الورع" (٤٨)، وأبو يعلى كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٧٦١) مطولا بنحوه.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية، والديلمي في الفردوس عن أبي ذر الغفاري رض الله عنه، وفي رواية: «أَفضَلُ الجِهَادِ أَن يُجَاهِدَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وهواه.

(٣) رواه الديلمي في الفردوس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) الجهاد رافدًا للسلم للدكتور/ عبدالحميد عشاق سلسلة تصحيح المفاهيم(١) ص ٩.

(٥) الجهاد (مفهومه– ضوبطه– أحكامه) من خلال فتاوى دار الإفتاء المصرية ، للدكتور/ شوقي علام مفتي الديار المصرية الطبعة الثالثة ٢٠٢١م ، ص١٤

الدعوة وحرية الدين، وفي هذه الدائرة وحدها شرع الله القتال"[١].

ويقول الشـــيخ محمد أبو زهرة: الباعث على الحرب في الإســـلام أمران: دفع الاعتداء، وتأمين الدعوة الإسلامية؛ لأنها دعوة الحق، وكل مبدأ سام يتجه إلى الدفاع عن الحرية الشخصية، يَهُمُّ الداعي إليه أن تخلو له وجوه الناس، وأن يكون كل امرئ حُرًا فيما يعتقد، يختار من المذاهب ما يراه بحرية كاملة ويختار ما يراه أصلح وأقرب إلى عقله، وقد قاتل النبي صلى الله عليه وسلم لهذين الأمرين[٢].

(١) القرآن والقتال، للشيخ/ محمود شلتوت، ط دار الفتح ص ٨٩.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ / محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي ص: ٩٨

المطلب الثاني

أقسـام الجهاد القتالي

ورد الجهاد القتالي في النصـوص الشـرعية بتعبيرات لفظية مختلفة كالنفير، والقتل، وضـرب الرقاب، ولقاء العدو... وغيرها، وهو على قسمين:

الأول جهاد الدفع: وهو "حرب يخوضها المسلمون مرغمين لرد العدوان عن ديارهم، وهو من باب دفع الصائل، ولا خلاف في مشروعيته، ومن أجله أذن للمسلمين في القتال. أول الأمر في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج: ٣٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٩) فهو معاملة بالمثل دفاعا عن الحرمات والأوطان. ومثله قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة التوبة: ٣٦)؛ أي تجمعوا لمقاتلتهم كافة جزاء بالمثل"[(١)]، وليس كون هذا الجهاد دفعا للعدوان بمسوغ للفجور في الخصومة، بل تستمر فيه أخلاقيات الحرب التي جاء بها القرآن الكريم وطبقت في سنة النبي الأمين والخلفاء المهديين، فلقد " نهى الإسلام نهيًا صريحا عن تخريب العامر ، وهدم البنيان ، وكان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين يجهزون جيوشهم يوصون قادتها ألا يقطعوا شجرًا ، وألا يحرقوا زرعًا ، أو يخربوا عامرًا ، أو يهدموا بنيانًا ، إلا إذا تحصن العدو به واضطرهم إلى ذلك ولم يجدوا عنه بديلا ، وألا يتعرضوا للزراع في مزارعهم، ولا الرهبان في صوامعهم، وألا يقتلوا امرأة ، ولا طفلا ، ولا شيخًا فانيًا ما داموا لم يشتركوا في القتال"[(٢)].

والثاني جهاد الطلب: "وهو طلب العدو في عقر داره والخروج إليه لصدور فعل عدائي منه، أو العلم بنيته للقيام بعمل عدائي، أو تخطيطه لذلك، أو إخلاله بمعاهدة"[(٣)]، يقول الشيخ عبد الله بن بيه: "وجهاد الطلب هو جهاد يقرره الخليفة (السلطة- رئيس الدولة) لردع الدول المجاورة للدولة المسلمة عن

(١) الجهاد رافدًا للسلم للدكتور/ عبدالحميد عشاق، سلسلة تصحيح المفاهيم(١) ص ١١٢.

(٢) فلسفة الحرب والسلم والحكم، ص١١.

(٣) المرجع السابق ص ١١٣.

التفكير بالإخلال بالأمن على الحدود، وليس من شـرطه وقوع حرب بل تهديد واسـتعراض للقوة وإعداد للقوة وتمرين للجيوش، وليس الغرض منه إجبار الناس على تغيير دينهم، بل في غالب الأحوال على معاهدات لتأمين الحدود وحسـن الجوار، وبالتالي ليصـبح الجار دار هدنة وصـلح وعهد، وليس دار حرب. وهو أمر سـلطاني لا دخل للأفراد والجماعات فيه إلا بحكم كونهم جيوشـا أو أعضـاء في المجتمع بحيث عليهم أن يؤدوا خدمتهم العسكرية إذا صدر إليهم الأمر "وإذا استنفرتم فانفروا" كما قال عليه الصلاة والسلام"[1].

(١) الإرهاب التشخيص والحلول، للشيخ عبدالله بن بيه ص:١٣١.

المطلب الثالث

سياقات ورود لفظ الجهاد في القرآن والسنة

ورود لفظ الجهاد في القرآن والسنة يفضي إلى ضرورة اعتبار سياقين أحدهما زمني، والآخر موضوعي.

الأول: السياق الزمني:

فقد ظل النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه في مكة المكرمة ثلاثة عشر عاما يتحملون أذى المشركين دون أن يؤذن لهم بالقتال ولو دفاعا عن أنفسهم لأسباب في سبيل استنفاد سائر الوسائل السلمية في الدعوة المبنية على الحكمة والموعظة الحسنة ، وتربية المؤمنين على أقصى درجات ضبط النفس وتحمل الأذى في سبيل الله ، وإقامة الحجة على الخصم؛ وعلى هذا فمفهوم الجهاد في قوله تعالى:﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[الفرقان: ٥٢]، وهي مكية باتفاق، وفي قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[النحل: ١١٠]، وهي مكية عند الجمهور ؛ مقصور على ما سبق، ولا يدخل في عمومه الجهاد المسلّح قولاً واحداً. ولذا فسّر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور هذه الآية بناء على ملاحظة السياق بقوله : "والمجاهدة المقاومة بالجهد أي الطاقة والمراد بالمجاهدة هنا دفاعهم المشركين على أن يَرُدُّوهم إلى الكفر، وهاتان الآيتان عن مكيتان نازلتان قبل شرع الجهاد الذي هو بمعنى قتال الكفار النصر الدين"[(١)].

وفي قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [الحج: ٧٦]، وسورة الحج من السور المكية التي بينت أصول الإسلام ومهدت قواعد الدين، وهي تدلّ على القيام بما لابد منه من عزائم الأمور ليس من الحرج في شيء، لأنه نفى الحرج بعد الأمر بالجهاد في سبيل الله، وهو بذل الجهد في إقامة سنن الله تعالى في خلقه وكل ما يرضى من

(١) التحرير والتنوير (١٤/ ٣٠٠).

عباده من الحق والعدل والخير.

ومن هو هذا القبيل ما علق به ابن عطية الإشبيلي على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت الآية:٦٩] ، إذ قال: هي قبل الجهاد العرفي؛ وإنما هو جهاد عام في دين الله تعالى وطلب مرضاته.."[(١)] وهذا ما عضده ابن عاشور بقوله : " وهذا الجهاد هو الصبر على الفتن والأذى ومدافعة كيد العدو وهو المتقدم في قوله أول السورة: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [العنكبوت الآية:٦] إذ لم يكن يومئذ جهاد القتال"[(٢)].

الثاني السياق الموضوعي: فلكي تضح دلالة مفردة الجهاد ينبغي الوقوف على السياق الموضوعي لبعض آيات الجهاد في القرآن نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة التحريم: ٩]. وهذه الآية مَثَارات الغلط في الاستدلال على مشروعية القتال الابتدائي، إذ كثر تداولها في ذلك من غير مراعاة سياقها، أو سباقها، و وحسبنا دليلا على ضعف هذا الاستدلال قرينة امتناع النبي من قتال المنافقين مع علمه بهم، لئلا يتحدّث الناس أن محمدا يقتل أصحابه كما قال عليه الصلاة والسلام تعليلا صريحًا لذلك، فاكتفى بجهادهم جهاد دعوة وإنذار، وقوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة الآية:٨٢]، جاء في سياق التعريض بالمنافقين لتخلفهم عن الخروج مع المؤمنين في غزوة تبوك.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة الآية:٣٧] فعقب الله تعالى حكم المحاربين؛ أي قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ بأمر المؤمنين بالتقوى وطلب ما يوصلهم إلى مرضاته تعالى و قابل قتالا مذموما بقتال يحمد أثره في العاجل والآجل. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ بِأموالهم وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ الله وأولئك هم الفائزون﴾ [التوبة الآية:٢٠]، فهذه الجملة مفصلة مبينة

(١) المحرر الوجيز، (٤/ ٣٢٦).

(٢) التحرير والتنوير (٢١ / ٣٦).

للجهاد الذي في قوله: ﴿كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سبيل الله﴾ [التوبة الآية:١٩] بأنه الجهاد بالأموال والأنفس، وإدماج لبيان مزية المهاجرين من المجاهدين(١).

وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم تَعْلَمُونَ﴾[التوبة الآية:٤١]، فوجه اتصال الآية بما قبلها أنه تعالى لما وبخ المؤمنين على التثاقل عن النفير لما استنفرهم الرسول صلى الله عليه وسلم، عقب بوعيد وتهديد، ومقتضى وعيده بيان وجوب الجهاد في حق الأعيان قبل أن ينسخ ذلك ... واقتضى تهديده بيان المصائب التي تترتب إن تقاعدوا عن النفير من مهاجمة عدوهم لهم في ديارهم واستئصالهم(٢) وبهذا فالآية ليست في سياق القتال الابتدائي بل هي في بيان القتال الدفاعي حينما تتعرض الأمة لعدوان غاشم.

(١) التحرير والتنوير (١٠ / ١٤٢).

(٢) التحرير والتنوير (١٠ / ١٩٩).

المطلب الرابع

سياقات بعض آيات القتال في القرآن الكريم

أولا : سياق أول أية من آيات القتال يقول الله تعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾[الحج الآيات :٣٩-٤١]

فقد كان المسلمون في ديارهم في مكة يسامون سوء العذاب أعواما عديدة، ويصادرون فى حريتهم الدينية ، ويضطهدون في عقيدتهم التي اطمأنوا إليها ويفتنون في أموالهم وأنفسهم، حتى أكرهوا على الهجرة ، فأخرجوا من ديارهم وأوطانهم، ثم أقاموا في المدينة صابرين لأمر الله راضين بحكمه، وكانوا كلما همت نفوسهم بالرد على الظلم، أو تطلعت إلى الانتقام من الظالمين، كفطرة إنسانية ردهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبر ، وانتظار أمر الله قائلا: لم أومر بقتال لم أومر بقتال ، ظلوا كذلك حتى كاد اليأس يساورهم ، ويفضى بهم إلى الظنون ، عند ذلك أنزل الله الإذن بالقتال في هذه الآية وهي أول آية في القتال، وعللت هذا الإذن بما منى به المسلمون من الظلم وما أكرهوا عليه من الهجرة والخروج من الديار والأوطان بغير حق ثم بينت أن هذا الإذن موافق لما تقضى به سنة التدافع بين الناس ، حفظا للتوازن . ودرءاً للطغيان. وتمكينا لأرباب العقائد والعبادات من أداء عباداتهم، وهي تقرر بأن حفظ النظام وبقاء الصلاح والعمران مقصد لاستدامة حياة البشر على اختلاف عقائدهم، ولولا ذلك لفسدت الأرض، وهدمت أماكن العبادة "والآية لا تنظر في ذلك إلى المسلمين خاصة، بل تقول في جلاء ووضوح « لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد، على هذا الوجه من العموم"[١].

(١) الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، للشيخ/ محمود شلتوت ص ٣٠.

ثانيا: سياقات بعض آيات القتال التي وردت في القرآن الكريم

يقول تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة الآيات :١٩٠-١٩٤].

فهذه الآيات الكريمات تأمر المسلمين بأن يقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونهم و تأمرهم بتتبعهم حيث وجدوا، و تنهاهم عن الاعتداء وتؤكد هذا النهى بكراهة الله للعدوان وعدم محبته للمعتدين. ثم ترشد إلى أن إخراج الناس من ديارهم وترويعهم في أمنهم ، والحيلولة بينهم وبين الاطمئنان على الأنفس والأموال فتنة أشد من فتنة القتل وإزهاق الأرواح ، فليقاتل العاملون عليها والمثيرون لها كما يقاتل المقاتلون ، ثم تمنع الآيات المسلمين عن القتال في الأماكن المقدسة ، والأزمنة المقدسة حتى يقاتلوا فيها ، فإن انتهكت حرمتهم فيها ، واستبيح قتالهم ، ساغ لهم أن يردوا العدوان مثلا بمثل ، وجزاء بجزاء ، ثم تخلص الآية بعد هذا وذاك إلى بيان الغاية التى تضع الحرب عندها أوزارها ، وهى ألا تكون فتنة في الدين و أن يكون الدين الله ليحصل الناس على حريتهم الدينية من غير اضطهاد فيها ولا تعذيب عليها فإذا ما تحقق هذا الغرض واطمأنت إليه النفوس، وجب وقف القتال .

فهذه الآيات وما تضمنته من مبادئ تبين بأجلى بيان ، وأوضح عبارة ، بأن السبب الذي من أجله أمر المسلمون بالقتال وإخراجهم من ديارهم، وانتهاك ما عظم من حرمات الله ، ومحاولة فتنة الناس فيما يدينون، وكذلك هي ناطقة بأن الغاية التي يجب على المسلمين أن يكفوا عندها، هي انتهاء العدوان عليهم ، وتقرر الحرية الدينية خالصة لله، غير متأثرة بضغط ولا إكراه، وهذه المبادئ التي أرشدت إلها تلك الآيات نراها بعينها أو قريبا منها ، في كثير من آيات القتال الأخرى الواردة في سور النساء والأنفال ، والتوبة : ففى سورة النساء يقول تعالى، ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء :٧٥]، وقوله: ﴿..وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[التوبة :٣٦] وقوله تعالى ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[التوبة :١٢]، وقوله تعالي﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[التوبة :١٣] ، والمتأمل لهذه الآيات يتضح له أنها نزلت في شأن قوم مردوا على الفتنة ، وتأصلت فيهم عوامل الإفساد حتى لم يصبح للعهود في نظرهم قيمة ، ولا للفضيلة عندهم ميزان ، وليس من شك في أن قتال هؤلاء مشروع وهو من قبيل الخير العام للإنسانية جمعاء.

وقد جاء في سورة التوبة بعد هذه الآيات آيتان ربما أوهم ظاهرهما خلاف ما تقرر هذه الآيات في سبب القتال، نسوقهما هنا ونبين ما يدلان عليه في ضوء الآيات المتقدمة التي تعتبر . لكثرتها ووضوحا – أصلا فى مشروعية القتال وسببه يحب أن يتحاكم إليه ويخرج ما سواه عليه.

الآية الأولى: قوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]

الآية الثانية: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1] [التوبة: ١٢٣]، فالآية الأولى تأمر المسلمين باستمرار مقاتلة طائفة هذه

(١) وقف بعض من يقصد الكيد للإسلام عند ظاهر هذه الآية، وزعم أن الدين الإسلامي يأمر بقتال الكفار عامة، سواء حصل اعتداء منهم أم لم يحصل حتى يؤمنوا ويدينوا بالإسلام – قالوا: وقد استقر الحكم فى الشريعة على هذا، والواقع أن المراد من كلمة الكفار فى الآية ونظائرها، المشركون المحاربون الذين قاتلوا المسلمين واعتدوا عليهم، وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم ووقفوا فتنة للناس في دينهم وهم الذين تحدثت عن أخلاقهم أوائل سورة التوبة.

=

صفتها (لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... إلخ) قد ارتكبت من قبل مع المسلمين ما كان سببا للقتال من نقض عهد وانقضاض على الدعوة ووضع للعراقيل في سبيلها ، فهي لا تجعل عدم الإيمان وما بعده سببا للقتال، ولكنها تذكر هذه الصفات التي صارت إليهم، تبيينا للواقع، وإغراء بهم مع تحقق العدوان منهم؛ ونقضهم للعهود، هؤلاء هم الذين تأمر الآية باستمرار قتالهم حتى يؤمن شرهم، هذا هو المعنى الذي يفهم من الآية، ويساعد عليها سياقها، و تتفق به مع غيرها، ولو كان القصد منها أنهم يقاتلون لكفرهم و أن الكفر سبب لقتالهم لجعلت غاية القتال إسلامهم ولما قبلت منهم الجزية وأقروا على دينهم.

أما الآية الثانية: فليست واردة مورد الآيات السابقة في بيان سبب القتال وما يحمل عليه ، وإنما جاءت إرشادا لخطة حربية تترسم عند نشوب القتال المشروع فعلا، فهي ترشد المسلمين إلى وجوب البدء عند تعدد الأعداء بقتال الأقرب فالأقرب، عملا على إخلاء الطريق من الأعداء المناوئين، وتسهيلا لسبل الانتصار، وهذا المبدأ الذى قرره القرآن الكريم من المبادئ التي تعمل بها الدول المتحاربة في هذا العصر، فلا تخطو دولة مهاجمة خطوة إلا بعد إخلاء الطريق أمامها، والاطمئنان إلى زوال العقبات من سبيلها، وبهذا يتبين أنه لا توجد آية واحدة في القرآن الكريم تدل أو تشير إلى أن القتال في الإسلام، لحمل الناس على اعتناقه وأن سبب القتال – كما تدل عليه الآيات السابقة ينحصر في رد العدوان، وأن القرآن الكريم حينما شرع القتال نأى به عن جوانب الطمع والاستئثار وإذلال الضعفاء، وابتغاه طريقا إلى السلام والاطمئنان وتركيز الحياة على موازين العدل والمساواة.

وكذلك المراد من كلمة «الناس» الواردة بحديث أمرت أن أقاتل الناس» ففرق في لغة العرب بين "أقتل" و"أقاتل"، فالقتل غير القتال." فأقتل " تعنى: ملاحقة الناس في عقر دارهم حتى يدخلوا في الإسلام قسرًا، أما "أقاتل" فعلى وزن "أفاعل"، وهي صيغة تقتضى المشاركة، ومعناه: أواجه عدوان الناس بالمثل، وقد نقل الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي رضى الله عنه، قال "ليس القتل من القتال بسبيل، فقد يحل قتال الرجل، ولا يحل قتله". (فتح الباري: ١/ ٧٦)، وبهذا تتفق الآيات بعضها بعض، ويجمع بينها وبين الأحاديث ويسقط مثل ذلك الزعم الباطل.

الخاتمة

بعد حمد الله على إتمام فضله نخلص من هذا البحث بعدة نتائج منها:

١- إن مفهوم الجهاد من أبرز هذه المفاهيم التي تعرضت للانحراف في المفهوم، وتم اختزاله في الجهاد القتالي دون غيره من أنواع الجهاد في الإسلام، وكونه مقصورا على الحرب والقتال ادعاء مخالف لما جاءت به نصوص القرآن والسنة، وأقوال علماء الأمة.

٢- أن الجهاد القتالي إنما شرع لرد العدوان عن الدولة بما يماثله دون تجاوز أو شطط، ولا مجال للاعتداء تحت أي غاية مقصودة وذلك لأن الغايات النبيلة لا تدرك إلا بوسائل نبيلة.

٣- لم يشرع الجهاد لإكراه الناس على الدخول في الإسلام، ولم يكن القتال سببا لعدم الإيمان، فلا قتل على المعتقد.

٤- لا حق للأفراد أو الجماعات في إعلان الجهاد أو حمل السلاح، إنما هو حق لرئيس الدولة والجهات المختصة بذلك وفق قوانين وتنظيمات الدول وبما لا ينتهك العهود والمواثيق الدولية.

٥- أن الله تعالى حينما شرع القتال نأى به عن جوانب الطمع والاستئثار وإذلال الضعفاء، وابتغاه طريقا إلى السلام والاطمئنان وتركيز الحياة على موازين العدل والمساواة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر بالقاهرة، وأخص بالشكر السيد العميد، والسادة الوكلاء، والسادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية، والسادة الفضلاء أسرة النشر والتحرير بمجلة الكلية الموقرة .

سائلا الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا من علما وحكمة وهدى.. اللهم آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المراجع والمصادر

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني، تقديم: فضيلة الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢- الإرهاب التشخيص والحلول، للشيخ عبدالله بن بيه ، مسار للطباعة والنشر، دبي.

٣- الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، للشيخ/ محمود شلتوت.

٤- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة: ١٩٨٤ هـ.

٥- الجهاد (مفهومه- ضوبطه- أحكامه) من خلال فتاوى دار الإفتاء المصرية ، للدكتور/ شوقي علام مفتي الديار المصرية الطبعة الثالثة ٢٠٢١م.

٦- الجهاد رافدًا للسلم للدكتور/ عبد الحميد عشاق سلسلة تصحيح المفاهيم.

٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبو نعيم أحمد بن عبد الله، مطبعة السعادة، عام النشر: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٩- صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ١٩٩٣م.

١٠-طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١١-العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ / محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي.

١٢-الفردوس بمأثور الخطاب، لشيرويه أبو شجاع الديلميّ الهمذاني، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٣-فلسفة الحرب والسلم والحكم، إصدار وزارة الأوقاف المصرية.

١٤-القرآن والقتال، للشيخ/ محمود شلتوت، ط دار الفتح.

١٥-كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي.

١٦-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

١٧-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

١٨-المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٩-المعجم الكبير الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢٠-معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

٢١-مفلسفة الحرب والسلم والحكم ، أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف ، طبعة أخبار اليوم ١٤٤٠هـ– ٢٠١٨م.

٢٢-الورع لابن أبي الدنيا، المحقق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

ملخص البحث ١٥٧٥

المقدمـــة ١٥٧٧

المطلب الأول: مفهوم الجهاد ١٥٧٩

المطلب الثاني: أقسام الجهاد القتالي ١٥٨٣

المطلب الثالث: سياقات ورود لفظ الجهاد في القرآن والسنة ١٥٨٥

المطلب الرابع: سياقات بعض آيات القتال في القرآن الكريم ١٥٨٨

الخاتمة ١٥٩٢

المراجع والمصادر ١٥٩٣

فهرس موضوعات البحث ١٥٩٥